

## التعليق على كتاب منهج السالكين (١٤) كتاب البيوع (٨)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والدينا وللحاضرين والمشاheids والمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله باب الصلح. قال - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابو داود رواه الترمذي وقال حسن صحيح. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل - 00:00:23

اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو باب الصلح وهذا الباب باب الصلح الصلح لغة قطع المنازعة. قطع المنازعة واما في الاصطلاح وفي الشرع فالمراد بالصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي - 00:00:43

عقد يرفع النزاع بالتراضي وقد دل على مشروعية الصلح الكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين اما في كتاب الله عز وجل فقد جاءت الايات الكثيرة في ومن ذلك قول الله عز وجل والصلح خير. وقوله عز وجل فاصلحوا بينهما. وقول الله تبارك وتعالى - 00:01:11

لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما هذه ايات وجاء غيرها في كتاب الله عز وجل في الحث على الصلح - 00:01:43

واما من السنة فقد حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا. قولوا فعلا. اما من جهة الفعل فخروجه الله عليه وسلم الى بني عمر ابن عوف في قباء ليصلح بينهم. وهذا في الصحيحين - 00:02:02

واما من قوله صلى الله عليه وسلم فحديث الباب الذي معنا وايضا مما جاء في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة. قالوا بلى يا رسول الله. قال - 00:02:21

اصلاح ذات البين اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة. رواه ابو داود والترمذي. وقال الترمذي حسن صحيح واما اجماع العلماء فقد اجمعوا على مشروعية الصلح الا ان هناك مسائل اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في - 00:02:41

هل هذه الصورة من من صور الصلح جائزة او لا؟ اما من حيث العموم فقد اجمع العلماء على مشروعية الصلح يقول رحمه الله تعالى هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل - 00:03:03

او حرم حلالا اولا هذا الحديث جاء من من حديثين الاول حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه عند الترمذي و وصححه الترمذي كما اه نقل عنه الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في البلوغ قال ابن حجر رحمه الله تعالى وانكروا عليه وانكروا عليه لان راويه - 00:03:23

كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف ضعيف. وكانه اعتبره بكثرة طريقه. ثم قال ابن حجر رحمه الله قد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اصح من حديث عمرو بن عوف اصح منه - 00:03:48

ولكن مع ذلك اورده ابن حجر اورده ابن حجر حديث عمرو ابن عوف رضي الله عنه. على كل حال الحديث ثابت. واسانيده وان كان في بعضها ضعف الا انه يشد بعضها بعضا كما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. وهذا الحديث هو الاصل في باب الصلح - 00:04:08

هذا الحديث هو الاصل في باب الصلح. وقد مر بنا ان الحديث الذي يكون اصلا في الباب يعتنى به يعتنى به ولذلك دائما يقدمه العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم. طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا - 00:04:29

الصلح جائز الجواز هنا الجواز آ قول في قوله الصلح جائز يحتمل معنيين اما الجواز تكليفي الجواز التكليفي فيكون

المعنى الصلح جائز اي مباح ليس بحرام فيكون معنى الحديث الصلح مباح ليس بمحرم - [00:04:47](#)

هذا الجواز التكليفي او الجواز الوضعي وهو ان يكون معنى الصلح جائز اي نافذ. لا يجوز ابطاله واذا وقع لا يجوز ابطاله انما ينفذ

والصواب ان المراد بالحديث هنا هو المعنى الاول - [00:05:13](#)

التكليف فليس الصلح امر نافذ لا بد ان يقضى به ولو لم يرضى الطرف الاخر لا. بل هو آ صلح جواز تكليف في اي مباح قال صلى الله

عليه وسلم جائز بين المسلمين وهذا من باب التغليب من باب التغليب والا فانه يصح بين المسلمين - [00:05:35](#)

وبين المسلمين وغيرهم الا صلحا حرم احل حراما او حرم حلالا. وهذا الحديث هو قاعدة الصلح فنقول في قاعدة الصلح العامة كل

الصلح جائز الا ما خالف الشرع كل الصلح جائز الا ما خالف الشرع هذه هي القاعدة العامة في الصلح - [00:05:59](#)

طيب الصلح في في من حيث العموم انواعه خمسة انواع الصلح من حيث العموم خمسة آ نعددها اولاً ثم ننظر ما الذي سنتحدث عنه

في هذا الباب؟ عن ماذا يتحدث الفقهاء في هذا الباب من هذه الانواع الخمسة - [00:06:26](#)

النوع الاول من انواع الصلح من انواع الصلح بين المسلمين والكفار. الصلح بين المسلمين والكفار. وهذا كقول الله سبحانه

وتعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله. يعني ارادوا الصلح - [00:06:45](#)

وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح ايش الحديبية في صلح الحديبية فهذا صلح بين المسلمين والكفار هذا هو النوع

الاول. النوع الثاني الصلح بين الزوجين الصلح بين الزوجين. وهذا كقول الله سبحانه وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او

اعراضا - [00:07:03](#)

جنح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا. والصلح خير. والصلح خير وكذلك في قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من اهلها. من اهلها وحكما من اهلها ان يريد اصلاح - [00:07:27](#)

يوفق الله بينهما. فهذا يدل على هذا النوع وهو نوع وهو الصلح بين الزوجين. النوع الثالث من انواع الصلح بين اهل العدل

واهل البغي واهل البغي هم البغاة والبغاة يعرفهم الفقهاء رحمهم الله تعالى بانهم قوم لهم شوكة ومنع - [00:07:46](#)

ها يخرجون على امام المسلمين بتأويل سائغ. بتأويل سائغ. وهذه المسألة مسألة البغاة واحكام اهل بغي وما يترتب عليها هذه تبحث

في باب في كتاب الحدود. في كتاب الحدود. حد البغاة وما يتعلق به. هذا هو ما يتعلق بالبغاة - [00:08:11](#)

الخارجين على ولي الامر. الرابع الصلح بين المتخاصمين. الصلح بين المتخاصمين في غير المال في غير المال كالصلح بين اثنين

تشاجرا كالصلح بين اثنين تشاجرا في غير مال الخامس الصلح بين اثنين متخاصمين في مال. الصلح بين المتخاصمين في المال -

[00:08:31](#)

فهذا هو الثالث الرابع في غير المال والخامس في المال. وهذا الاخير الخامس هو مبحثنا في هذا الباب. الباب هذا يبحث احكام

المتخاصمين او المتخاصمين في في الاموال فقط طيب نأخذ القسم النوع الخامس هذا وهو الاصلاح بين المتخاصمين في المال.

ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين - [00:08:59](#)

الاول صلح على اقرار صلح على اقرار يعني يكون الصلح على شيء اقر به من عليه الحق صلح على شيء اقر به من عليه الحق فيقر به

ثم يتصالحان هذا صلح على اقرار. القسم الثاني صلح على انكار. صلح على انكار - [00:09:30](#)

وهو ان يكون الصلح على شيء انكره من عليه الحق ان يكون الصلح على شيء انكره من عليه الحق. هذان هما قسما الصلح بين

المتخاصمين في المال وستأتي ان شاء الله تعالى الامثلة في كلام المؤلف رحمه الله تعالى فتوضح ما مر بنا في هذا في كلام المؤلف

رحمه الله تعالى - [00:10:05](#)

نعم قال رحمه الله فاذا صالحه عن عين بعين اخرى او بدين جاز وان كان له عليه دين فصالحه عنه بعين او بدين قبضه قبل التفرق

جاز. طيب. هاتان الان هذه مسائل - [00:10:34](#)

او انواع للصلح. الصلح ايضا فيما يتعلق بالنوع الخامس وهو الصلح بين المتخاصمين في المال. يقول فان صالحه عن عين باخرى

مثاله انسان اشترى من انسان سيارة وسلمه الدراهم كاملة - [00:10:55](#)

لكن البائع لم يسلمه السيارة. نسي نسي او مضى وقت فاتاه فقال يا فلان انا اشتريت منك سيارة وسلمتك المال قال البائع صدقت اذا صلح باقرار. باقرار. نعم استلمت منك الدراهم والسيارة في ذمتي. لكن السيارة نسيتم مثل البيع - [00:11:15](#)

فتصرفت فيها او الان هي منقولة او اجرتها او اعطيتها احد او وهبتها باي عذر فيقول له تعال اصالحك عن هذه السيارة التي لك في ذمتي. يقول الشيخ فاذا صالحه عن عين السيارة التي عند البائع - [00:11:40](#)

بعين اخرى فيقول مثلا السيارة يقولها المشتري السيارة التي في ذمتك ساصالحك عنها بهذه طيارا لتركبها الان اعطني السيارة بدلا من السيارة التي كنت اشتريتها فهذه عين بعين اخرى عين بعين اخرى. تصالح على ذلك لا بأس بذلك. هذه قال فاذا صالحه عن عين بعين اخرى. قوله بعين اخرى قد - [00:12:04](#)

يكون ايضا غير سيارة. يقول مثلا انا اطلبك السيارة التي اشتريتها منك لا اريد السيارة الان. انا اريد مكتبتك عندك مكتبة عامرة قيمتها تساوي هذه السيارة. فيقول السيارة لك واخذ هذه المكتبة. لا بأس بذلك سواء كانت نفس العين او عين اخرى - [00:12:34](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى او بدين او بدين. مثال الدين يقول في نفس المثال السابق السيارة التي في ذمتك لي ولا يتيسر لك اه تسليمها اياي وانت مقر بها دعها عندك واعطني مئة الف - [00:12:59](#)

اعطني مئة الف بدلا من هذه السيارة. سواء كانت القيمة التي آا اشتراها به او غيرها. المهم ان هذه قيمة صلح فهذا لا بأس به هذا معنى فاذا صالحه عن عين بعين اخرى او بدين جاز. هذا هو معناه - [00:13:19](#)

ثم قال وان كان له عليه دين فصالحه عنه بعين او بدين قبضه قبل التفرق جاز هذه المسألة فيها حالتان اورد هذا المؤلف رحمه الله تعالى هنا حالتين. الحالة الاولى قال اذا صالحه عن دين بعين - [00:13:38](#)

الحالة الاولى ان يصالحه عن الدين بعين. مثاله شخص اطلبه عشرة الاف ريال هذا الدين اطلبه عشرة الاف ريال. قال والله الان ما عندي شيء ولكن ولكن عندي جوالين من النوع الاخير - [00:14:07](#)

تساوي قريبا من العشرة الاف جوالي ما رأيك لو نتصالح انا وانت؟ اعطيك هذين الجوالين بدلا من العشرة الاف التي في ذمتي لك. فتصالحوا على هذين الجوالين عنده زوجتين يريد ان يراضيهما فاخذا الجوالين - [00:14:28](#)

فلا بأس بذلك لانهما تصالحا على ذلك. ولا ننظر هل فعلا تساوي قيمة العشرة جوالين؟ قد تكون الجوالين اقل وقد تكون اقل. المهم انهم يتصالحوا على ذلك لا بأس بذلك - [00:14:48](#)

الحال الثانية ان يتصالح عن دين بدين اخر المثل السابق قال انا اطلبك عشرة الاف قال اقر بذلك لك لكنها لا تتيسر في يدي الان ما في يدي عشرة الاف الان لكن اعطيك بدلا من العشرة الاف ريال ثلاثة الاف دولار موجود معي ثلاث - [00:15:01](#)

الف دولار زين العشرة الاف ما عندي عشرة الاف لكن عندي دولارات فيقول الشيخ لا بأس بذلك لكن بشرط وهو قوله بعد ذلك قبضه قبل التفرق. لا بد ان تسلم - [00:15:28](#)

الثلاثة الاف ما دام دين بدين اخر لا بد ان يستلم المبلغ قبل تفرقهما وذلك لانها نقود بنقود اشبه ما تكون بالصرف اشبه ما تكون بالصرف فما دام قال عشرة الاف ساعطيك بدلا منها ثلاثة الاف دولار او ثلاثة الاف دينار او اقل او اكثر - [00:15:45](#)

فهنا لو تفرقا قبل التقابض لصار عند ذاك دين وهذا عنده دين ما سلمني اياه فصار هناك دين وهنا دين فصار عندنا بيع دين بدين اخر وهذا لا يجوز هذه مسائل - [00:16:12](#)

اشتري منك اه مثلا سيارة مؤجلة والدراهم مؤجلة فكلا الثمن كلاهما مؤجل هذا دين بدين لو اصطالحوا يا شيخ يقول عندي الحين سبعة حاضرة. ريال. ايه. سبعة الاف ريال. تبنيها وخلصا ونتصالح عشان ما عاد تقعد تطاردني - [00:16:29](#)

هذي بسجن الان فايزاها. في في المسألة الان في اي مسألة يا شيخ الاولى التي عين بدين الدين يعني ممكن انه ما يعطيني المئة الف حقت السيارة الحين يعني اقصاد مثلا او شيء عادي - [00:16:55](#)

يعني آا ايه لا ما في بس الاشكالية في الدين بالدين ايه بس ايه احسن الله اليك قال رحمه الله او صالحه على منفعة في عقاره او غيره معلومة او - [00:17:13](#)

بس ايدي هنا وش عندك اقصد آ المسألة مسألة او صالحه على منفعة في عقاره او غيره معلومة كم او صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالا او كان له عليه دين لا يعلمان مقداره - [00:17:29](#)

على شيء صح ذلك. نعم. هذه مسائل هذه مسائل اوردها المؤلف رحمه الله تعالى نأخذها صورة صورة. الاولى قال او صالحه على منفعة في عقاره انسان يطلب انسانا سيارة فيقول تنازل لي عن هذا الدين او قال اتصالح انا وانت عن هذه السيارة عن هذه السيارة  
الي - [00:17:48](#)

اطلبي بان اجعلك تسكن في بيتي سنتين. ثلاث سنوات عشر سنوات. فالان صالحه على منفعة فممنفعة في عقاره يعني اعطيت بدل لسيارتك اسكنك في بيتي سنتين ثلاث سنوات او غيره. يعني مثلا من ان بدلا من ان بدأ يقول مثلا بدل - [00:18:17](#)  
من العشرة الاف التي تطلبني اعطيك السيارة سيارتي تنتفع بها كد عليها انتفع بها لا بأس بذلك. لكن يشترط في ذلك ان تكون المدة معلومة ان تكون المدة معلومة حتى لا يكون على جهل حتى لا يكون على جهل. وهذه المسألة تسمى عند اهل العلم بيع المنفعة -  
[00:18:41](#)

بيع المنفعة ان يجعله ينتفع لانه الان كانه باعه الانتفاع من البيت او باعه الانتفاع بالسيارة فكل هذا لا بأس به في اشكال فهذا لا اشكال فيه فهذا لانه الان ما باع سيارته ولا باعه بيته انما باعه الانتفاع من البيت او الانتفاع بهذه السيارة - [00:19:05](#)  
وهذه تشبه الاجارة هذه تشبه الاجارة وقف ولا كلمة طيب قال او صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالا هذه مسألة دحباش وهي التي يسميها العلماء مسألة ضع وتعجل مسألة ضع وتعجل هذه او يسمونها - [00:19:34](#)

ايضا الحطيطة بعضهم يسميها ضع وتعجل وبعضهم يقول الحطيطة. كلاهما الاسمين وصورتها ان يكون للرجل لرجل في ذمة اخر مئة الف تحل بعد سنة فيقول صاحب الدين للمدين اعطني الان ثمانين الف حالة ثمانين الف حالة واحط عنك بقية - [00:20:00](#)  
مبلغ العشرين تسقط عنك فكأنه يقول احط عنك وتسدد هذه الحقيقة او ضع يعني ضع من الدين وتعجل في السداد. هذه معنى هذه المسألة وهذه المسألة اختلف فيها اهل العلم فمشهور من مذهب الحنابلة انها لا تصح - [00:20:29](#)

والقول الصحيح والراجح انها تصح. القول الصحيح انه لا بأس بهذه الصورة. وذلك لان النبي صلى الله بل ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بني النضير بني النضير لما امر - [00:20:50](#)  
باخراجهم من المدينة امر باخراجهم منها جاء ناس من بني النضير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ان لنا ديونا لم تحل ان لنا ديونا لم تحل يعني على المسلمين. فقال ضعوا وتعجلوا - [00:21:10](#)

ضعوهم عنها وتأخذوها والحديث مختلف في صحته رواه الدارقطني والطبراني وصححه ابن الحاكم وابن القيم يحسنه والخلاف في صحته يعني موجود بين اهل العلم. اما ابن عباس رضي الله عنهما ذاته فقد ثبت عنه. فقد سئل رضي الله عنه عن الرجل -  
[00:21:29](#)

يكون له على الرجل الحق الى اجل. يكون له على رجل اخر حق الى اجل. فيقول عجل لي واضع عنك نفس المسألة عجل لي واضع عنك. فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس بذلك - [00:21:49](#)

فدل هذا على ان قول هذا قوله هو قول ابن عباس رضي الله عنه وهذا ثابت باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. والاصل ايضا في المعاملة هو الاباحة - [00:22:09](#)

ايضا من جهة اخرى نقول فيه مصلحة فان المدين اذا اذا فعلنا هذه الطريقة سارع في ابراء ذمته وهذا مطلوب شرعا واما بالنسبة للدائن فانه يعد في تحصيل حقه يستفيد هذا بتعجيل السداد وبراءة الذمة وذاك يستفيد برجوع حقه عليه. وهذه المسألة موجودة  
الان الى الان في البنوك - [00:22:22](#)

فهي اذا مثلا استعمل اخذ الانسان تمويلا شخصا فانه مفتوح له المجال السداد العاجل او كذا يعطونه مسألة فان لو سددت مقدما سقط اسقط عنك شيئا من الدين الذي في ذمتك وهذه مسألة ضع وتعجل او ما - [00:22:50](#)  
تم بمسألة الحطيطة ولا بأس بها على القول الصحيح كما اختار المؤلف رحمه الله تعالى. ثم اورد صورة ثالثة هنا فقال رحمه الله تعالى

او كان له عليه دين لا يعلمان حذالك - 00:23:10

انتهينا من الان اقر له. الان ما اقر. وهذي الان تنتشر عند اصحاب البقالات. بعض الناس مستمر في الشراء البقالة او اولاده يسددون احيانا يغفل هو عن التسجيل والبقالة يغفل عن التسجيل. فيأتي في اخر الشهر عند السداد فيقول لصاحبه - 00:23:26  
البقالة كم تطلبني؟ قال والله ما اذكر يا صاحب وانا كم اطلبك؟ قال والله ما اذكر فيتفقان على وجود الدراهم ويختلفان في المقدار هذا متأكد انني صاحب البقالة متأكد انه يطلبه والمشتري متأكد انه مطلوب. فهنا - 00:23:46

يجوز ان يتصالحا على اي مبلغ يقول طيب الان توقعات كم؟ خلنا نتصالح على هذا المبلغ وبهذا تبرأ ذمة هذا وهذا يأخذ حقه صلحا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين - 00:24:09

هذا مثال مثال اخر لو كان متقابلين يقول انا اطلبك عشرة انا اطلبك مبلغ قال ذاك نعم وانا اطلبك مبلغ كلاهما يطلب الاخر. هنا المسألة الان واحد ليطلب. والثاني مطلوب. لكن هنا كلاهما طالب ومطلوب - 00:24:26

فيقولان ما رأيك نتصالح بان يكون الدين الذي في مقابل الدين الذي في ذمتك. لا تطلبني ولا اطلبك وهذا لا بأس به ايضا وهذي يسميها الفقهاء المقايضة. المقايضة هذي مسألة المقايضة وهذا لا بأس بذلك. بشرط - 00:24:47

ان يكون كلا الرجلين لا يبلغ لا يعلم كم المبلغ المطلوب. اما ان كان يعلم كم هو مطلوب ويفرح بذلك سرا فهنا يعتبر اكل ما قال اخيه بغير حق هذا ما يتعلق بهذه المسألة وهي مسألة من اذا كان على - 00:25:10

دين لا يعلم مقداره. ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى بمسألة تتعلق بالجوار قال رحمه الله تعالى. قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع جار جاره ان يغرز خشب - 00:25:30

على جداره. نعم هذا الحديث ختم به المؤلف رحمه الله تعالى باب الصلح وهو كما مر بنا باب متعلق باب الجوار وهذا الحديث في الصحيحين عندك رواه البخاري ما عندي هو عندنا في رواه البخاري لكنه الحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين ها -

00:25:48

من البخاري بعد ولا ايه في البخاري لا هو في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم لا يمتنع جار جاره الجار في الاصل اختلف العلماء فيه قيل الى اربعين دائرا وقيل الى سبعة وقيل اكثر وقيل اقل والصواب ان الجار يرجع في - 00:26:13  
الى ما تعارف الناس عليه والا قيل اربعين جارا فكان الوادي كله جيران البيوت كبرت لكن المراد بالجار هنا الملاصق بدليل ما بعده قال

لا يمتنع جار جاره ان يغرز - 00:26:33

زاء خشبه يروى خشبه ويروى خشبة. كلاهما جائز خشبه على جداره وذلك عند التسقيف عندما يريد ان يسقف الجار بيته وهذا في بيوت الطين سابقا هذا الحديث حدث به ابو هريرة رضي الله عنه فلما حدث به طأطأ الناس رؤوسهم - 00:26:51

وفي بعض الروايات نكسوا رؤوسهم فقال ما لي اراكم عنه معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. وهذي اختلف العلماء فيها المراد بذلك قيل هل المراد قيل المراد السنة ارمي بالسنة بين اكتافكم ابراء للذمة - 00:27:16

ابراً من ذلك. وقال وقال بعض العلماء ان المراد بذلك الخشب من امتنع عن تمكين جاره من وضع الخشب جداره اخذت الخشب ووظعته على كتفي بدل الجدار. وهذا من شدته رضي الله عنه في السنة. وذلك لانه كان في تلك الايام - 00:27:36

كان اميرا رضي الله عنه واطنه كان اميرا على البحرين قال ذلك لان له آ سلطة وله ولاية على من تحته رضي الله تعالى عنه وارضاه طيب هذه المسألة لها علاقة بالصلح لكن من بعيد وليست في صلح المال ليست في صلح المال. فاذا حصل بين رجلين -

00:27:56

منازعة فالحمد لله يتصالحان فيما بينهما يتصالحان بينهما وهذا قد يحتاج اليه الان في البيوت بعض البيوت الان يكون الجدار مشترك جدار مشترك فهنا مثلا اذا صار اراد الجار ان يبني - 00:28:18

والجدار للجار الذي قبله فهنا لابد ان يستأذن هل اتكأ على جدارك او ابني جدارا اخر فاذا اراد فاذا وافق له فلا بد ايضا ان يستأذن بعضهم يكسر في جدار الجار - 00:28:39



يضع مثلا مفاتيح الكهرباء او غيره فهذا هنا لابد من ذلك لابد ان يستأذن من الجار. طيب هنا الان اذا اذن الجار بوضع الخشب على جداره فما الحكم لا بأس بذلك ولا اشكال في ذلك - [00:28:56](#)

طيب لو لم يأذن لو لم يأذن الجار؟ قال لا اذن نقول هنا الصحيح انه يجبر على ذلك بنص الحديث لكن يشترط في ذلك شرطين يشترط في ذلك شرطان. الشرط الاول ان يكون هذا الجار محتاجا الى وضع الخشب على جدار الجار. لا يكون في غنية - [00:29:12](#) ويريد ان يكدر على جاره. لابد ان يكون محتاجا الى وضع الخشب على جدار الجار الشرط الثاني الا يتضرر جدار الجار بوضع الخشب. فان كان ينتظر جدار جارك بوضع خشبك فهنا - [00:29:39](#)

لا يجوز لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فاذا تضرر فلا يجوز ذلك وهذه ايضا مسألة مسألة تتعلق بباب الجوار وباب الجوار يزيدون يزيدون في اخر الجوار في اخر الصلح ابواب الجوار وما يتعلق به - [00:29:56](#) ما يتعلق مثلا حصول الشجرة اذا دخلت شجرتك على جارك. فما الحكم اه مثلا اذا اخراج اه العتاب هل يجوز اخراج العتاب في الشوارع؟ امام جيرانك؟ اه مثلا اه اه السقف تسقيف الطريق الذي بينك وبين الجيران. مسائل كثيرة اذا كان الجدار مشترك وانهدم - [00:30:16](#)

من يصلحه؟ هل يشتركان فيه او يكون احدهما؟ كل هذه من مسائل الجوار التي يريدها الفقهاء في اخر باب الصلح والله تعالى اعلم تنشطون ولا ناخذ؟ كمل لترون شرايكم هي ثلاثة ذي ولا اربعة واحد الوكالة والشركة والمساقاة والمزارع وحدة نمشي فيها - [00:30:43](#)

طيب قال رحمه الله باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل في حوائجه الخاصة وحوائج المسلمين المتعلقة به. فهي عقد جائز من الطرفين تدخل في جميع الاشياء التي تصح النيابة فيها. طيب يكفي. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الوكالة والشركة - [00:31:14](#)

والمساقاة والمزارعة. اربعة ابواب جمعها المؤلف رحمه الله تعالى في باب واحد مع ان العلماء يريدونها في ابواب قلة وبعضهم يفرد بعضها بفصل وستأينا بابا بابا ان شاء الله تعالى على حسب ترتيب المؤلف رحمه الله تعالى. نبدأ بالوكالة - [00:31:44](#) الوكالة في اللغة هي التفويض. وكلت فلانا اي فوضته. ولذلك الان تستعمل الى يومنا هذا باسم التفويض مثل تفويض السيارات التفويض للسيارات هي هي نفس الوكالة واما في شرع في الشرع والاصطلاح فهي استنابة جائز التصرف مثله فيما - [00:32:04](#) النيابة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة جائز التصرف مر بنا انه اربعة اوصاف البالغ العاقل الحر الرشيد البلوغ والعقل والحر والحرية والرشد. والرشد هذه اربعة اربعة اوصاف جاء - [00:32:29](#)

عايز التصرف فهي ان ينيب جائز التصرف مثله. ما معنى مثله؟ يعني رد اخر جائز التصرف. في ما تدخله النيابة اي تجوز فيه ان ينوب ان ينوب احد عن احد وستأتي ان شاء الله تفاصيل ما يجوز فيه - [00:32:57](#) اه ان ينوب فيه احد عن احد ستأتي ان شاء الله في كلام المؤلف رحمه الله تعالى فيشرط في الوكالة ان تكون مما تجوز فيه اناة احد عن احد فيه فلو قال وكلتك ان تقرأ عني القرآن اليوم كسلان وردي وكلتك تقراه - [00:33:17](#)

فنقول هذا لا يجوز لان القراءة قراءة القرآن عمل بدني محظ او وكلتك ان تصوم عني رمضان او وكلتك ان تصلي عني فهذه كلها اعمال بدنية محضة لا يجوز ان تدخلها النيابة. لكن في الصلاة يذكرون الفقهاء - [00:33:37](#) صلاة واحدة تجوز فيها النيابة وهي لخلف المطر ركعتا الطواف رفع ركعتا الطواف قالوا لان لانك مثلا اذا وكلك انسان تحج عنه وهو عاجز الطواف له والسعي له وركعتي - [00:34:02](#)

له فقالوا هذه صلاة تجوز فيها النيابة وكله فيها. وهذه يمكن مناقشتها لانها ليست ليست الصلاة التي يوكلك فيها انما وكلك في الحج. في الحج ويدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً. يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً - [00:34:23](#) يعني مناقشة هذه المسألة هل تدخل او لا تدخل طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكل في حوائجه الخاصة وهذا مثاله مر بنا عروة ابن الجعد - [00:34:45](#)

او ابن ابي الجعد البارقي الذي وكله في نعم وكل اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به اضحية فاشترى بالدينار شاتين  
ثم بقي في السوق فباع احدى الشاتين بدينار فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاة التي اوصاه بها وبدينار. فدعا له النبي -  
00:35:04

وسلم بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه والحديث في البخاري. فهنا وكله صلى الله عليه وسلم في حوائجه الخاصة ثم قال  
وحوائج المسلمين المتعلقة به المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم في حوائج المسلمين. مثاله توكيله لابي بكر رضي الله عنه ان يؤم  
الناس - 00:35:26

وتوكيله ابا هريرة رضي الله عنه في حفظ الصدقة وكل عمر رضي الله عنه في ان يجمع الصدقة. كل هذا توكيل من النبي صلى الله  
عليه وسلم في حوائج المسلمين - 00:35:51

المتعلقة به لانه هو المطالب بذلك عليه الصلاة والسلام فهو المتصرف في ذلك. ثم قال فهي عقد جائز من طرفين وتذكرون ان العقود  
ثلاثة انواع لازم من الطرفين لازم من طرف جائز من طرف اخر وعقد جائز من الطرفين جائز من الطرفين ومن اعظم - 00:36:07  
ومن اوضح امثلته الوكالة. ما معنى انه عقد جائز من الطرفين؟ كلهم. اي كلا الطرفين يجوز له ان يفسخ الوكالة يجوز له ان يفسخ  
الوكالة. يقول الموكل بعد ان وكل فسخت الوكالة خلاص ترى ما انت وكل عني. ويجوز للوكيل نفسه ان يقول يا - 00:36:35  
فلان وكالتك الغيتها. لكن هذا اذا كانت الوكالة من باب التبرع اذا كانت الوكالة من باب التبرع اما اذا كان الوكيل اذا كان الوكيل  
متبرعا فلا اشكال يجوز ان يفسخها لكن لو كانت الوكالة - 00:36:55

جعالة يعني قال مثلا الموكل من باع سيارة هذه فله كذا وكذا. من باع سيارتي فله كذا وكذا. فالان الوكالة جائز ما في اشكال لكن لو  
ان هذا الموكل بدأ في البيع - 00:37:14

سافر بالسيارة يبيعها تعب في ذلك فهنا حينئذ تصبح لازمة لازمة لانها اصبحت تشبه جاره والجاراة مر بنا انها عقد لازم. فاذا  
شرع في العمل وهي فيها جعالة فلا يجوز له الفسخ - 00:37:33

كذلك اذا ترتب فيها ضرر اذا ترتب احد على احد على اخر. مثاله انسان اعطيته عشر ذبائح ليبيعها في ذي الحجة اضاحي فاعطاه  
اياها وذهب فلما التقيا بعد ذي الحجة بعث الاضاحي قال لا اصلا من يوم فارقتك فسخت الوكالة - 00:37:53

فهنا فيه ضرر على الموكل فنقول ايها الموكل تضمن قيمة هذه الاضاحي في ذي الحجة كم قيمتها في ذي الحجة تدفعها له؟ فانت  
مسؤول عن هذه القيمة لان هذا فسخ يترتب فيه على الموكل - 00:38:15

وذاك يترتب على الموكل ضرر فحينئذ لا يجوز فسخ الوكالة في مثل هاتين الحالتين اه ثم يشرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان ما  
تصح فيه النيابة وما لا تصح وينقسمه الى قسمين حقوق - 00:38:35

والله وحقوق الادميين الادميين لعلنا نرجئه ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم حتى نبدأ بها تكون تامة باذن الله والله اعلم وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد. احسن الله اليكم - 00:38:55

هل يجوز الوكيل ان يفسد الوكالة من غيره يعني من غير ابي يجوز بشرط الا يترتب فيها ضرر يجوز بشرط الا يترتب عليه يعني مثلا  
يخبره قبل ان يتضرر هنا لا بأس به - 00:39:09

حينئذ لا بأس به والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في سؤال يا شيخ في سؤال يقول  
ما حكم المكاتب اللي تسدد عنك القرض - 00:39:28

يعني انا عندي قرض من بنك الراجحي ومئة الف وابي اخذ قرض مئتين بس انهم بيفاضلونني عليه وكذا فاروح المكتب ذا يسدد عني  
المئة اذا خذيت المئتين اعطيه عاد اللي هو يبيعه - 00:39:57

عشرة الف الان هو سيسدد عني مال وانا ساعطيه مال فان كان سيسدد عني ثلاث مئة الف ويأخذ مني ثلاث مئة الف فلا بأس بذلك  
اللهم خويا هاه هذه الصحيحة يسدد عني - 00:40:12

اما طرقهم هذه فلا اعرف يعني تفاصيلهم وطرقهم الله اعلم بطرقهم. هم يقولون يأخذون تمويل ويأخذون كذا فلا ادري عن تفاصيلهم

يعني لابد ان يعطيك فلوس وتسدد بها يعني الصورة البسيطة لها اللي يعني الناس يسوونها يعني الشباب يتكلمون عنها طيب انا  
الحين ابي اخذ قرض من بنك الراجحي - [00:40:34](#)

راتبي بيتحمل مئتين الف وعندى اصلا قرض عندهم مئة الف ما بعد سدده في في ذمتي انا. نعم. فلو جيت ابي اخذ المئة بيصير فيه  
يعني عندهم النسبة وما ادري وش. فاروح للمكتب ذا - [00:40:54](#)

اقول كيف حالك طيب؟ عندي مئة الف ابيك تسدها عني يعطيني مئة الف اروح بها الراجحي تفضل تسديد سريع يصير ما عاد  
عندي انا تمويل خلاص اخذ التمويل الكبير ايه ثم اروح اعود له - [00:41:08](#)

كم تعطيه؟ اعطيه المئة حقته اللي عطاني وزود عليها اعطيه كم الزود ان كان الزوج الزوج ارباح هذا ربا قطع دراهم دراهم صريحة  
وان كان الزوج مثل ما يسمونه رسوم ادارية - [00:41:22](#)

نظرنا في الرسوم الادارية هل هي حقيقية؟ عملهم الذي عملوه يستحق مثلا الالفين اللي بياخذونها والا لا هذا انا ذي صريحة اما  
هل هم يعطونك بضائع ويشترون منك بضائع ونحو ذلك فهذه ينظر فيها اذا جاءت الصورة واضحة ممكن يتضح الجواب اما هذه -  
[00:41:43](#)

دراهم اعطيك اياها تردها لي زيادة. ايه. ما في اشكال انها ريبا صريح. وهذي يعني حتى طرقهم في انها تمويل تمويل غالبا لا تسلم لا  
تسلم من من هذه الصور. موفق من يعني يبعد من عن هذه الصور المشبوهة - [00:42:06](#)

الرسوم الايجارية ان شاء الله يعني يقولون مثلا آآ اجرة هذا الكاتب الذي سيعمل على الكمبيوتر الكهرباء الذي سنخدمه الاتصالات التي  
هنا قيمة تفريغ الوقت لك يعطونه قيمتها. الحقيقية لا بأس. يقول بشرط يقول يا تعطيني عشرة الاف واسدد عقد. لا ما يجوز -  
[00:42:26](#)

كذا هي بعلی طول قرض جر نفعا فهو ربا اقرظني ايه لا ما في ما في اشكال جزاك الله خير ايه صرح - [00:42:56](#)